مديرية الشؤون المدنية المملكة المغربية

.....م.ش.م/ وزارة العدل

رسالة دورية الرباط في: 05 ديسمبر 2002

23082

**من وزير العدل**

**إلى**

**السادة:**

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية**
- **رؤساء المحاكم التجارية**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**

**الموضوع:** الطيات القضائية المتعلقة بالمنازعات البنكية.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام.**

**وبعد**، بلغني أن المجموعة المهنية لبنوك المغرب تتوصل أحيانا من المحاكم بطيات وأوامر قضائية تتعلق ببعض مؤسسات الائتمان تهم الحسابات البنكية للزبائن المفتوحة لدى هذه المؤسسات، منها ما يتعلق بإنجاز خبرات حسابية أو الحصول على معلومات تخص الأرصدة البنكية أو إجراء حجوز على تلك الحسابات أو غير ذلك.

وبهذا الصدد، لا يخفى عليكم أن المجموعة المهنية بنوك المغرب والمحدثة طبقا لما ينص عليه ظهير 6 يوليوز 1993 المنظم لمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها تعتبر جمعية تخضع لمقتضيات ظهير 15 نونبر1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، وتلتئم كل المؤسسات البنكية.

وتنحصر مهمة هذه الجمعية في الحرص على أن تراعي كل المؤسسات البنكية مقتضيات القوانين الجاري بها العمل في المجال البنكي، مع إمكانية تقديمها لمقترحات للجهات الحكومية المعنية، علاوة على اختصاصات استشارية ومهنية متنوعة، ومن تم لا تعتبر المجموعة المهنية لبنوك المغرب مؤسسة بنكية مستقلة بذاتها، وبالتالي فليس لها أي علاقة بزبائن البنوك كما لا تمسك أي حسابات بنكية أو كشوف للزبائن.

فعلا، لقد سمح لها المشرع بالتقاضي كلما ترآى لها أن مصالح المهنة قد مست، أو تحدق بها مخاطر، لكن صفتها في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها يجب أن تنحصر فيما هو من صميم المهام الموكولة إليها قانونا، أما إذا كانت الدعاوى أو الطيات تهم مؤسسات بنكية محددة باسمها بطبيعة الحال لها ذمتها المالية الخاصة بها واستقلالها الإداري، فيتعين التعامل معها بصورة مباشرة ولا يمكن اللجوء إلى المجموعة المهنية لبنوك المغرب لإجبارها على ممارسة دور الوساطة أو ممارسة أي تأثير ولو كان معنويا على هذه البنوك للامتثال أو الاستجابة لأوامر أو طيات قضائية صادرة عن المحاكم لأن ذلك لا يعتبر لا من صلاحيتها ولا من مسؤولياتها، كما لا يمكن اعتبارها وسيطة في مساطر الحجز لدى الغير.

واعتبارا لذلك، نطلب منكم الأخذ بعين الاعتبار صفة المجموعة المهنية لبنوك المغرب والتعامل معها من خلال المساطر القضائية من منطلق الصلاحيات المخولة لها طبقا للقانون المؤسس لها. **والسلام**

**مدير الشؤون المدنية**

**الامضاء: محمد ليديدي**